المواجهة القانونية للمخدرات
(دراسة مقارنة)

The research entitled

(The legal confrontation with drugs is a comparative study)

included

للباحث

م. م. قيصر علي جارالله الدباغ

M. M. Qaisar Ali Jarallah Al-Dabbagh

ملخص البحث باللغة العربية

تضمن البحث الموسوم بـ(المواجهة القانونية للمخدرات دراسة مقارنة) بمقدمة ومبحثين تناولت في المبحث الأول ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية والذي بدوره ينقسم إلى مطلبين المطلب الأول مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية وتكلمت عن تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية وانواع المخدرات والمؤثرات العقلية وفي المطلب الثاني اسباب تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وأضرارها والمبحث الثاني تكلمت عن المواجهة القانونية لجرائم المخدرات والذي ينقسم إلى مطلبين المطلب الأول دور المشرع اللبناني في مكافحة المخدرات والمطلب الثاني دور المشرع العراقي في مكافحة المخدرات ثم أنهيت بحثي بخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات.

The research entitled (The legal confrontation with drugs is a comparative study) included an introduction and two sections. In the first section I dealt with the nature of drugs and psychotropic substances, which in turn is divided into two topics. The first section is the concept of drugs and psychotropic substances and I talked about the definition of drugs and psychotropic substances and the types of drugs and psychotropic substances. In the second section I talked about the causes of drug abuse and psychotropic substances and their harms. The second section I talked about the confrontation. The legal framework for drug crimes, which is divided into two requirements: the first requirement is the role of the Lebanese legislator in combating drugs, and the second requirement is the role of the Iraqi legislator in combating drugs. Then I concluded my research with a conclusion that included the results and recommendations.

المقدمة

حماية المجتمعات تحتل أهمية كبيرة، وآفة المخدرات تنتهك هذه المجتمعات، وتقوم بفسادها فهي تدمر اقتصاداتها أيضاً، وتُعدُ المخدرات والمؤثرات العقلية الظاهرة الاكثر خطورة على المجتمع، وهي تعتدي على مصالح الناس وعلى مصالح الدولة، على حد سواء، إذ تنتشر تلك المواد المدمرة انتشاراً غير مسبوقٍ وبأنواعها كافة، سواء كانت مخدرات طبيعية أم مصنعة، فان كل حكومة عليها ان تهتم بحماية شعبها من افة المخدرات، الامر الذي يتطلب من الجهات المسؤولة في كل دولة تحديد مخاطر هذه الجريمة، وكانت ظاهرة انتشار المخدرات وتصنيعها وتهريبها والمتاجرة بها في المجتمعات البشرية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والامنية والنفسية والصحية وحتى السياسية، وقد مرت ظاهرة المخدرات بمراحل عدةٍ، وتطورت بتقدم التكنلوجيا والاتصالات، واصبحت الضرورة تقتضي مكافحتها والقضاء عليها، وذلك بسبب الاضرار الناجمة عنها حيث تقوم بتدمير الفرد والمجتمع وتقوم بإعاقة التقدم في البلاد وتضر الاقتصاد.

وإن الخطوة الأهم في محاربة جرائم المخدرات تبدأ بوضع القواعد القانونية الصارمة، وهذه القواعد يجب ان تولد من خلفية اجتماعية تراعي مصلحة المجتمع والاسرة والفرد لتضع حداً لهذه الجرائم الفتاكة التي لم ولن تؤدي بضحاياها الا الى الهاوية[1].

١-أهمية الدراسة

تنطلق أهمية هذا الموضوع الى ما تسببه جرائم المخدرات من تهديد على حقوق الانسان النفسية والعقلية ومصالحه الجديرة بالحماية في ضوء القوانين النافذة وبيان المعالجة التشريعية التي بينتها التشريعات النافذة منها القانون العراقي لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني رقم (٦٧٣) لسنة ١٩٩٨.

٢-مشكلة الدراسة

تثير الدراسة اشكالية قانونية تتمثل في مدى مواجهة المشرع العراقي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال التجريم والعقاب الذي انتهجه في قانون رقم [٥٠] لسنة ٢٠١٧، وقانون المخدرات

(١) محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، زين الحقوقية، ط٢، بيروت، ٢٠١٥، ص١٣.

والمؤثرات العقلية اللبناني رقم (٦٧٣) لسنة ١٩٩٨.

٣-منهجية الدراسة

اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع المنهج المقارن بين قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ العراقي، وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني رقم (٦٧٣) لسنة ١٩٩٨، وكذلك المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية بهدف الوقوف على مواطن القصور في التشريع العراقي ، والتشريع اللبناني وايجاد الحلول والمعالجات اللازمة.

٤- خطة الدراسة

يمكن تقسيم خطة الدراسة الى ما يأتي:

المبحث الأول ماهية المخدرات والمؤثرات العقليّة

المطلب الأول مفهوم المخدرات والمؤثرات العقليّة

الفرع الأول تعريف المخدرات والمؤثرات العقليّة

الفرع الثاني أنواع المخدرات والمؤثرات العقليّة

المطلب الثاني أسباب تعاطي المخدرات والمؤثرات العقليّة وأضرارها

الفرع الأول أسباب تعاطي المخدرات

الفرع الثاني الاضرار الناجمة عن جرائم المخدرات

المبحث الثاني المواجهة القانونية لجرائم المخدرات

المطلب الأول دور المشرع اللبناني في مكافحة المخدرات

الفرع الأول جنايات المخدرات في التشريع اللبنانيّ

الفرع الثاني جنح المخدرات في التشريع اللبنانيّ

المطلب الثاني دور المشرع العراقي في مكافحة المخدرات

الفرع الأول جنايات المخدرات في التشريع العراقيّ

الفرع الثاني جنح المخدرات في التشريع العراقيّ

المبحث الأول

ماهية المخدرات والمؤثرات العقليّة

المخدرات والمؤثرات العقليّة من أبرز المشكلات التي تواجه الإنسان، ومن أكثر الظواهر خطورة وانتشاراً في المجتمعات لما تسببه تلك الجريمة من تعدي على المصالح المعتبرة للدولة والمجتمع والفرد، وهناك اسباب تؤدي الى انتشار تلك المواد المخدرة، يستتبعها اضراراً لذلك فإن المشرع الجنائي واجه تلك الظاهرة بالتجريم على مستوى التشريعات الدولية والتشريعات الاقليمية والتشريعات الوطنية، فالتشريع يعد من اهم الوسائل للحد من انتشار هذه الأفة الخطيرة، فإن المصالح البشرية جديرة بالحماية، لذا كانت هذه المصالح هي الباعث الذي يحفز المشرع الجنائي لتشريع القواعد الإجرائية والموضوعيّة والتي تحدد السلوكيّات المجرمة والجزاء المترتب عليها من اجل حماية هذه المصالح ورد الاعتداءات عليها.

المطلب الاول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقليّة

لم تتفق التشريعات الدولية والتشريعات الإقليمية والتشريعات الوطنية على تعريف معين للمخدرات والمؤثرات العقلية بل هناك جداول ملحقة تعدد فيها المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية[1]، وإن من أسباب انتشار المخدرات والمؤثرات العقليّة ترجع الى اسباب اجتماعية واقتصادية ونفسية وصحية[2].

الفرع الاول: تعريف المخدرات والمؤثرات العقليّة

أ- في هذا الفرع يتم بحث تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية من الناحية اللغوية والاصطلاحية وبعدها يتم تبيان أكثر انواعها رواجا في الاستخدام. المخدرات لغة: المخدرات مشتقة من «الخدر «وهو ستر يمد للجارية في ناحية البيت، وقول (خدرته المقاعد) بمعنى الشخص الذي خدرت رجليه بسبب كثرة الجلوس. و «خدرت عظامه» تعني استرخت عظامه.

(١) د.سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات الادمان والمكافحة، ط١، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩ ، ص١٤.

(٢) د.اسماعيل نعمة عبود، اسباب واثار جريمة تعاطي المخدرات، مجلة العلوم الانسانية، كلية التربية للعلوم الانسانية، المجلد (٢٣)، العدد الرابع، ٢٠١٦، ص١.

ب- المخدرات اصطلاحا: عرفت المادة (١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ في الفقرة اولا: المخدرات او المواد المخدرة: كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الاول) و(الثاني) و (الثالث) و (الرابع) الملحقة في هذا القانون وهي قوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها[١].

والمؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الخامس) و(السادس) و(السابع) و (الثامن) الملحقة في هذا القانون وهي قوائم المؤثرات العقلية التي اعتمدتها اتفاقية الامم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وتعديلاتها.

وعرفت لجنة المخدرات بالأمم المتحدة المواد المخدرة بانها كل مادة خام او مستحضرة تحتوي على جواهر منبهة او مسكنة شانها إذا استخدمت في غير الاغراض الطبية او الصناعية ان تؤدي الى حالة من التعود او الادمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسميا ونفسيا واجتماعيا [٢].

وعرف المشرع اللبناني المادة المخدرة بانها «قوائم المواد الطبيعية والتركيبية المدرجة في الجداول الاربعة المعتمدة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ المعدلة والمواد المضافة اليها تطبيقا لهذه المعاهدة»[٣].

كما عرفت المادة (٢) من قانون المخدرات اللبناني في فقرتها الاولى المخدرات بأنها «جميع النباتات والمواد الطبيعية والتركيبية والمنتجات الموضوعة تحت المراقبة والخاضعة لتدابير رقابية بموجب احكام هذا القانون».

وقد عرفت المادة (٢) من قانون المخدرات اللبناني في الفقرة الرابعة المؤثرات العقلية أيضا بأنها «قوائم المواد الطبيعية والتركيبية المدرجة في الجداول الأربعة المعتمدة في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ والمواد المضافة اليها تطبيقا للمعاهدة المذكورة «[٤].

وعرف القانون المصري المخدرات بأنها كل مادة تعمل على إذهاب العقل سواء بشكل كلي او جزئية، وتجعل الشخص المتعاطي يفعل الامور بدون إدراك، وتعرف المخدرات بانها كل ما يعمل على تغييب العقل [٥].

---

(١) نشر قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٤٦ في ٢٠١٧.

(٢) زكي محمد الفهد، المخدرات، تعريفها، انواعها، تقسيمها، خصائصها، المعهد العالي للعلوم الامنية، ١٩٩٨، الرياض، ص٨٨.

(٣) غسان رباح، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد، مع دراسة مقارنة في الادمان والاتجارغير المشروع، دار الخلود، القاهرة، ١٩٩٩.

(٤) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبنانية، رقم ٦٧٣، الصادر في ١٩٩٨/٣/١٦.

(٥) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

الفرع الثاني: أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية

لا يوجد تصنيف متفق عليه لتحديد أنواع المخدرات، فقد يتم تصنيف المخدرات على أساس درجة تأثيرها على الانسان، او وفق أساس اللون، او وفق معيار الخطورة، او حسب تأثيرها على حالة الإدمان [١] او يتم تصنيفها حسب أصل المادة او خصائصها، لكن المعيار ذات الاستخدام الأكثر هو معيار مصدر المادة المخدرة.

أ- المخدرات الطبيعية:

وهي المخدرات التي تتواجد بوضعها الطبيعي دون ان تجري عليها عمليات أخرى مثل التفاعلات الكيميائية[٢]، وسنبين بعض أنواع المخدرات الطبيعية والتي هي الأكثر شيوعا والمدرجة ضمن الجداول الملحقة بالقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧

١- القنب:

هو نبات الذي ينتج مخدر الحشيش، ويعد أكثر انواع المخدرات انتشاراً في العالم ويكثر هذا النبات في آسيا الوسطى وفي المناطق الاستوائية، ويستخدم نبات القنب للأغراض الطبية وتسكين الالام[٣].

٢- الأفيون:

يصنع الافيون من مستخلص نبات الخشخاش، وان نبات الخشخاش هو أصل العائلة الأفيونية التي تحتوي على الكثير من المخدرات مثل المورفين والهروين، وينتشر هذا النوع من النباتات في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط وانتقلت زراعته الى قارة أسيا وقارة أوربا، واستخدم العرب الافيون للأغراض العلاجية [٤] ويتم تعاطي الافيون عن طريق التدخين او البلع او الحقن، لرغبة المتعاطي بالحصول على الشعور بالغبطة والارتياح [٥] إن تأثير مخدر الأفيون تأثير عام على أعضاء الجسم فهو يؤثر على الجهاز العصبي والعضلات وانسجة الجسم.

٣- القات:

القات هو من الأشجار المعمرة التي يتم زراعتها في أي نوع من أنواع التربة، وهي لا تتطلب جهداً لزراعتها، واكدت الدراسات العلمية حجم الاضرار التي يسببها تناول القات لاحتوائه على مواد قلوية مما يودي الى اضطراب وخلل في الدورة الدموية وارتفاع ضغط الدم والتهابات في الجهاز الهضمي

(١) د.محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٤، ص١٥.

(٢) الهادي علي يوسف أبو حمرة، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدر، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبا، ١٩٩٦، ص١٦.

(٣) د.محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، ص٢٥.

(٤) د.سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات الإدمان والمكافحة، ط١، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩، ص١٤.

(٥) د.موفق حماد عبد، جرائم المخدرات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣، ص١٨.

والمجاري البولية والكبد وضعف النية بشكل عام واصفرار الوجه وقلة النشاط[١]، ويتم تعاطي القات من خلال الحقن او الاستنشاق او المضغ او التدخين او خلطه مع الشاي[٢]، وانتشرت المخدرات في اليمن والصومال.

٤- الكوكايين:

الكوكايين هو المادة القلوية الرئيسية في أوراق الكوكا وهو مسحوق ابيض اللون ذو طعم مر يسبب خدراً، ويتم استخدامه لغرض الحصول على النشوة والارتياح والشعور بالرضا، وشجرة الكوكا هي صغيرة الحجم حمراء اللون تزرع في المناطق ذات المناخ الاستوائي وتعد كولمبيا من اهم الدول لنمو هذه الشجرة، ويتم تعاطيه بطريقة المضغ لاوراق الكوكا او من خلال تدخين عجينة الكوكا بعد خلطها ومزجها مع التبغ او بواسطة الاستنشاق[٣].

ب-المؤثرات العقلية المصنعة

١- هي عقاقير تتم صناعتها في المختبرات بطرق كيميائية، ولا تحتوي في مكوناتها على مواد من أصل طبيعي او نباتي، والمؤثرات العقلية في الأساس هي علاج وتصنف المؤثرات العقلية على أساس اثارها على الشخص المتعاطي الى منشطات ومهلوسات.

٢- عقاقير الهلوسة: وهي عقاقير مؤثرة على نفسية الشخص المتعاطي وتثير عنده الهلوسات. وتسمى بالمخادعات نسبة الى الخداع، ولما تسببه من خدع للبصر والسمع[٤]وأن تعاطي هذه العقاقير يؤثر على الإدراك والإحساس، وتجعل الشخص يشعر بالنشوة والارتياح ويذهب في رحلة مع الوهم والخداع السمعي والبصري.

٣- العقاقير المنشطة: وهي عقاقير من المواد المخدرة التي تحدث تأثيراً مضاداً للمثبطات، وتعد هذه المنشطات مواد صيدلية تحفز الانسان وتقوي حيويته وترتفع عنده اليقظة والانتباه.

٤- العقاقير المهبطة: وهي عقاقير تقوم بخفض القدرة وتضعف القوة في داخل الشخص المتعاطي، ويتبع ذلك ضعف في التركيز وعدم القدرة على الانتباه وقلة في الحركة والنشاط[٥]، وهذه العقاقير تسبب الإعاقة وضعف استجابة الجهاز العصبي.

---

(١) د. عماد فتاح إسماعيل، مكافحة تعاطي المخدرات بين العلاج والتجريم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص٥٤.

(٢) إبراهيم عباس، كشف الشبهات عن اضرار القات، دار بلنسية للنشر، الرياض، ١٩٩٥، ص٣٧.

(٣) د.موفق حماد عبد، جرائم المخدرات، ص٢١.

(٤) د.يوسف مصطفى، المخدرات والمجتمع، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، ١٩٩٦، ص٥٠.

(٥) عبد الكريم الدوس، جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الازهر، ٢٠١٣، ص٢٠.

٥- المخدرات الرقمية: وهي نوع جديد من المخدرات تعرف بالمخدرات الرقمية وهي عبارة عن ملفات صوتية تحتوي على مقاطع نغمات يتم سماعها عبر سماعات بكلا الاذنين[١] فمثلاً يتم بث ترددات في الأذُن اليمنى وترددات أقل الى الأذُن اليسرى، يحاول الدماغ جاهداً توحيد الترددين في الاذن اليسرى واليمنى وذلك للحصول على مستوى واحد للصوتين وفي هذه الحالة يكون الدماغ في حالة غير مستقرة عن مستوى الإشارات الكهربائية التي يرسلها[٢] وللمخدرات الرقمية خطورة بالغة لا تقل عن خطورة المخدرات التقليدية بل هي تؤثر اكثر على استقرار عمل الدماغ.

المطلب الثاني: أسباب تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية واضراره

هناك أسباب لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية منها أسباب اجتماعية ونفسية واقتصادية وهناك مضار للمخدرات وتأثير سلبي على المجتمع وسنتناول في الفرع الأول أسباب تعاطي المخدرات وفي الفرع الثاني الاضرار الناجمة عن جرائم المخدرات.

الفرع الأول: أسباب تعاطي المخدرات

تشكل ظاهرة المخدرات مصدر قلقٍ للمجتمع، بالرغم من استخدام التقنيات والوسائل للحد من انتشارها الا انها تشهد تزايداً ملحوظاً في الأونة الأخيرة، حيث تختلف الأسباب من مجتمع الى اخر ويمكن تقسيم هذه الأسباب المؤدية لارتكاب جرائم المخدرات الى أسباب اجتماعية او نفسية او اقتصادية[٣].

أولا :الأسباب الاجتماعية

الأسباب الاجتماعية بأنواعها كافة هي تؤدي الى جرائم المخدرات، لكون هذه الأسباب تتعلق بالمجتمع ومن أبرز تلك الأسباب هي ضعف العلاقات الأُسرية، حيث إنّ التفكك الأُسري يؤدي الى انعدام الاستقرار مما يؤدي الى انحراف بعض افراد تلك الاسر وبالتالي يؤدي الى ارتكاب الجرائم، فأن انحلال أواصر العائلة الواحدة يؤدي الى انحراف أبنائها وسهولة الانجرار نحو السلوك الاجرامي ومنه

(١) محمد فرات العزاوي، جرائم المخدرات وسبل مكافحتها في القوانين اللبناني والعراقي دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٢٢، ص٣٧.

(٢) محمد فرات العزاوي، مرجع سابق، ص٣٨.

(٣) جعفر شاكر حسين، د محمد جبار تويه النصراوي، المواجهة الجنائية للمخدرات والمؤثرات العقلية دراسة مقارنة، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٢، ص٣٣.

تعاطي المخدرات والجرائم الأخرى[1].

ومن الأسباب الاجتماعية ايضاً هم أصدقاء السوء حيث ان الانسان بطبيعته كائن اجتماعي يتألف مع غيره ممن هم يتشابهون في العادات والتقاليد حيث ان الأصدقاء لهم تأثير مباشر وخاصة في سن مبكرة على حياة الفرد وسلوكياته، ومنها تعاطي المخدرات.

وإن الأبوين هما العنصران المؤثران على شخصية الأبناء من خلال تهيئة البيئة الدينية والأخلاقية المستقرة وزرع المثل العليا[2]. وأن للمكان الذي يعيش فيه الفرد تأثير كبير، فإن البيئة لها أثر في الفرد من حيث قيامه بأي سلوك. ان المدن بطبيعتها مزدحمة بالسكان وتتنشر فيها الأسواق والمجمعات السكنية يساهم ذلك في انتشار الجرائم ومنها جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومن الأسباب الاجتماعية ايضاً التي سمحت لانتشار المخدرات هو جانب الاتصالات والمعلومات حيث أدت الى ظهور اقتصاد المخدرات.

ثانيا: الأسباب النفسية

إنّ الانسان في طبيعته لديه الرغبة من الهروب من الواقع الذي يعيشه نتيجة ظروف الحياة وهناك عوامل نفسية تؤدي به اللجوء الى المخدرات وما يتبع ذلك من حالة الإدمان وقد يكون اضطراب التوافق النفسي أحد الأسباب التي تدفع الفرد الى اللجوء لتعاطي المخدرات في حالة تعرضه الى صدمات نفسية مثل تعرضه لمواقف شديدة لا يتحملها. يعد القلق النفسي الذي يؤدي الى الشعور بعد الراحة والضيق والخوف من بعض المواقف[3].

ثالثا :الأسباب الاقتصادية

للأسباب الاقتصادية الأثر الكبير في ارتكاب الأفراد جرائم المخدرات، لأن الأوضاع الاقتصادية للمجتمعات لها تأثيرُ إيجابي وسلبي على سلوكيات الأشخاص. إن الحالة المادية للأفراد والوضع الاقتصادي المترف قد يكون من أسباب ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وقد يكون العكس اذا كان الفرد في حالة معيشية صعبة ومع ذلك يتجه الى السلوك الاجرامي بسبب عوامل شخصية تتعلق

(١) المرجع نفسه، ص٣٦.

(٢) د. يوسف بن محمد الهويش، أسباب انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات بين الشباب واثارها وسبل الوقاية منها، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد٣٣، العدد٧٠، الرياض، ٢٠١٧، ص٢٦١.

(٣) د. احمد عبد العزيز الأصفر، أسباب تعاطي المخدرات للمجتمع العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٢، ص٥.

بذات الشخص[1]، وأن البطالة وعدم العمل لفترات طويلة يكون من الأسباب الرئيسة في ارتكاب جرائم المخدرات وأن الانسان في حال تعرضه للخسارة والفشل في الاعمال التي يقوم بها باتباع الطرق الغير مشروعة ومنها تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك لتغطية الفشل[2]، و إن من الأسباب هو عندما يكون هناك عمالة اجنبية تدخل البلاد ايضاً يرافق ذلك انتقال بعض السلبيات ومنها جرائم المخدرات.

الفرع الثاني: الاضرار الناجمة عن جرائم المخدرات

تختلف جرائم المخدرات بطبيعتها عن الجرائم الأخرى وذلك بسبب تأثيرها يصيب أكثر من مصلحة على المجتمع وفي مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والصحية وكذلك الامن القومي.

اولاً: الأضرار الاجتماعيّة

ان انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية له تأثير سلبي على المجتمع، فجريمة تعاطي المخدرات لها تأثير كبير في تحلل الاواصر العائلية، فإن المدمن ليس لديه الثقة في جميع الافراد الذين يعيشون معهم مما يؤدي بالتالي الى انهيار النسيج العائلي وحالات الطلاق وما يتبعه على سلوك الأطفال واحتمالية انحرافهم بسبب انفصال الابوين[3]، وان المخدرات فضلاً عن أنها آفة اجتماعية تهدد كيان الاسرة واستقرار المجتمعات فأن لها دوراً في نشر الجريمة ايضاً فهي تدفع الفرد الى ارتكاب الجرائم حيث انها سبباً في دفع الفرد الى ارتكاب جرائم أخرى يشهدها مجتمعنا اليوم وذلك لأن المدمن غالباً يقع تحت تأثير المخدرات في جرائم السرقة والقمار والقتل فهي اذاً ذات ابعاد تربوية واجتماعية ونفسية[4].

ثانياً: الأضرار الاقتصادية

لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أثار كبيرة على الجانب الاقتصادي ولعل اهم الاثار الناشئة هي التغيير في الأسعار والضرائب والتنافس غير المشروع بين التجار[5]، وأن ازمة المخدرات لا تقف عن أثارها المباشرة على المدمنين وعوائلهم وانما تمتد تداعياتها الى المجتمعات والدول فهي تكلف الحكومات

(١) د. عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٢١٢.

(٢) محمد حسون عبيد، جريمة تعاطي المخدرات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٦، ص٣١.

(٣) مجيد مجهول درويش، التنظيم القانوني لدور الإدارة لمكافحة المخدرات، مجلة اوروك للعلوم الإنسانية، جامعة المثنى، كلية التربية للعلوم الإنسانية، العدد الأول، المجلد الحادي عشر، ٢٠١٨، ص٢٩٨.

(٤) داود علجية، ارتباط المخدرات بالاجرام، مذكرة تخرج مقدمة الى المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ٢٠٠٨، ص٤-٥.

(٥) مجيد مجهول درويش، مصدر سابق، ص٢٩٩.

أكثر من (١٢٠) مليار دولار[١].

إن انتشار المخدرات يؤدي الى عجز عدد كبير من المتعاطين عن العمل وهذا يمثل قوة إنتاجية مفقودة نتيجة ضعف صحتهم وتفكك أسرهم وترديهم في مهاوي الجريمة وهذا كله يؤدي الى انهيار الاقتصاد القومي[٢]، فضلاً عن المصاريف التي تتكبدها الدولة لعلاج مستهلكي المخدرات الى جانب المصاريف لأنشاء المؤسسات العقابية لإيواء مرتكبي جرائم المخدرات.

ثالثاً: الأضرار الصحية

إن جرائم المخدرات والمؤثرات العقليّة لها ضررا كبيرا بالصحة العامة للمجتمع والفرد وخاصة حالات التعاطي والادمان وما تسببه من اضطرابات عصبية ونفسية [٣]وان التعاطي يؤدي الى حدوث حالة عدم التوازن في الجانب النفسي والجسدي وعدم القدرة وضعف في الادراك والعقل [٤]وان متعاطي المخدرات يصاب بضعف عام في البنية وذلك بسبب عدم رغبته في تناول الطعام مما يؤدي الى ضعف المناعة واختلال في التوازن وصعوبة النطق والحركة[٥].

رابعاً: مصلحة الأمن القوميّ

يقصد بالأمن القومي هو تامين كيان الدولة والمجتمع ضد جميع الاخطار التي تتهددها داخليا وخارجيا وتأمين مصالحها وتهيئة الظروف المناسبة اقتصاديا واجتماعيا لتحقيق الأهداف والغايات التي تعبر عن الرضا العام في المجتمع [٦] تتضح العلاقة بين المخدرات والامن القومي، اذ تشكل المخدرات تعاطيا وترويجا وتجارة تهديدا مباشرا للكيان الاجتماعي العربي، كما تشكل تهديدا خطيرا لمقوماته البشرية وموارده الاقتصادية.

(١) محمد فرات العزاوي، مرجع سابق، ص٤٥.

(٢) عزت حسنين، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون، ب دون مكان نشر، ط١، ١٩٨٦، ص٢٣٤.شوقي عبد المجيد، حجم مشكلة المخدرات وتطور إجراءات مكافحتها، المعهد العالي لضباط الامن الداخلي، ١٩٩٥، ص٢٩-٣٠.

(٣) محمد عباس منصور، العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ١٩٩٣، ص٢٦.

(٤) د غسان رباح، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٢٢١.

(٥) محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٥٧.

(٦) علي الدين هلال، الامن القومي العربي، دراسة في الأصول، شؤون عربية العدد ٢٥، القاهرة، كانون الثاني، ص١٢.

المبحث الثاني

المواجهة القانونية لجرائم المخدرات

تشكل المخدرات سلوكا من شأنه إهدار مصلحة قانونية محل الحماية القانونية وقوانين المخدرات هي الوسيلة التي تتصدى لتلك الجرائم وذلك لإبقاء الفرد بصورة خاصة والمجتمع بصورة عامة مستقرا وسليما [1].

المطلب الأول: دور المُشرع اللبناني في مكافحة المخدرات

أولى المشرع اللبناني اهتماما كبيرا بالمخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق إقرار قانون خاص بالرقم ٦٧٣ في١٩٩٨/٣/١٦ تناول فيه مسألة المخدرات من جوانبها كافة وسمي بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية [2]. سنقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الفرع الأول والثاني الى جنايات وجنح المخدرات في التشريع اللبناني.

الفرع الأول: جنايات المخدرات في التشريع اللبناني

الجناية هي الجريمة التي يعاقب عليها بالعقوبات الاتية الإعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد والاشغال الشاقة المؤقتة، او الاعتقال المؤقت. والعقوبة الجنائية المؤقتة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمسة عشر سنة الا إذا ذكر النص الخاص مدة أطول.

فقد نصت المادة [١١] من قانون المخدرات اللبناني على انه {تحظر زراعة خشخاش الافيون ونبتة الكوكا ونبتة القنب وبصورة عامة جميع النباتات التي تنتج عنها مخدرات وذلك سواء أكانت بشكل بذور أو في سائر أطوار نموها. }[3].

ما وقد نصت المادة [١٣] من القانون نفسه على انه {تحظر النباتات وبذور النباتات والمواد والمستحضرات المدرجة في الجدول الأول ويحضر انتاجها وصنعها واستخراجها وتحضيرها وتحويلها

(١) ميسون خلف حمد الحمداني، جرائم المخدرات في القانون العراقي'دراسة مقارنة 'أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين '٢٠٠٧'ص١٣.

(٢) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني رقم ٦٧٣ لسنة ١٩٩٨.

(٣) المادة [١١] من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني رقم ٦٧٣ لسنة ١٩٩٨.

وشراؤها وحيازتها واحرازها وتسلمها واقتنائها وتملكها واستخدامها وصرفها وعرضها ونقلها وتسليمها وطرحها للبيع وبيعها وتوزيعها بالجملة أو بالتجزئة وتبادلها والتنازل عنها مجانا}.

ونصت المادة [١٥] من القانون نفسه {يحظر انتاج المواد والمستحضرات المدرجة في الجدولين الثاني والثالث كما يحظر صنعها واستخراجها وتحضيرها وتحويلها والاتجار بها وتوزيعها بالجملة أو بالتجزئة أو بالاتجار الدولي}.

يفهم من هذه المواد أن المشرع اللبناني حظر أفعال متصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية سواء كانت مدرجة في الجدول الأول أو الجدولين الثاني والثالث. وضع المشرع اللبناني عقوبات رادعة لمن خالف هذا الحظر فقد نصت المادة [١٢٥] من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني على انه {يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ٢٥ مليون الى ١٠٠مليون لـ:

١-كل من أقدم عن قصد على مخالفة الحظر المنصوص عنه في الفقرة الأولى من المادة ١١{زراعة النباتات الممنوعة والتي تنتج مواد شديدة الخطورة}.

٢-كل من أقدم عن قصد على مخالفة الحظر المنصوص عنه في المادة ١٥ من هذا القانون بمختلف اشكاله الواردة في المادة المذكورة. تبين لنا من كل ما ذكرناه أعلاه بان قانون المخدرات اللبناني النافذ جاء خالي من عقوبة الإعدام ونحن برأينا عقوبة الإعدام تعد مهمة في ردع الذين يأتون بالسموم من الخارج ويروجوا لها. وكان على المشرع اللبناني فرض عقوبة الإعدام على أصحاب الجرائم المنظمة و رؤوساء العصابات ومن يعاونهم.

ولقد حظر المشرع اللبناني إنتاج السلائف والمعدات أو تصنيعها واستيرادها وتصديرها وبيعها لاي سبب كان وكان ذلك بقصد استعمالها أو الاستعانة بها في زراعة أو انتاج أو صنع عقاقير مخدرة خطرة وذلك بطرق غير مشروعة وقد عاقب قانون المخدرات اللبناني كل من يخالف هذا الحظر ويقوم بهذه الأفعال بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ٢٥ مليون الى ١٠٠ مليون ل [١] وتعد عقوبات هذه المادة من العقوبات القاسية التي فرضها المشرع وذلك لخطورة من يقدم على هذه الأفعال.

وقد عاقب القانون اللبناني على حيازة وإحراز المادة المخدرة وفق المادة [١٣] و [١٥] من هذا القانون وكذلك بيع وشراء وتسليم وتسلم ونقل والتنازل عن المواد المخدرة والتوسط والسمسرة بشأنها واستيرادها وتصديرها وكذلك الأدوات والآلات التي تستعمل في الإنتاج أو الزراعة أو الصنع بالأشغال المؤبدة وبغرامة وفق المادة [١٢٥][٢].

(١) المادة [١٣١] من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني رقم ٦٧٣ لسنة ١٩٩٨.

(٢) المادة [١٣] و [١٥] من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني النافذ.

ولقد ذكر المشرع اللبناني أيضا في المادة [١٢٥] {الاشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ٢٠ مليون الى ١٠٠ مليون} كل من سهل بقصد الى الغير لكي يستعمل مواد شديدة الخطورة بطريقة غير مشروعة سواء كان بعوض أو بدون عوض، وكذلك كل من ادار أو أعد أو هيأ مكان لتعاطي العقاقير المخدرة الشديدة الخطورة، وأيضا كل من رخص له بالتصرف بالمواد المخدرة كالأطباء والصيادلة وتصرفوا بشكل مخالف للقانون كالطبيب الذي يسلم للغير وصفة طبية ذات خطورة لغير اعراض العلاج وهو يعلم بذلك [١].

يتبين لنا مما ذكر أعلاه أنه يدخل ضمن جنايات المخدرات زراعتها وانتاجها وصنعها واستخراجها وتحضيرها وتحويلها وشراؤها وإحرازها وتسلمها واقتناؤها وتملكها واستخدامها وصرفها وعرضها ونقلها وتسليمها وطرحها للبيع وبيعها وتوزيعها بالجملة او بالتجزئة وتبادلها والتنازل عنها والتوسط والسمسرة والاتجار بها مهما كان نوعها وبصورة عامة كل عمل أو اجراء مهما كان نوعه يتعلق بها وفقا للمادة [١٢٥] و [١٢٦][٢].

الفرع الثاني: جنح المخدرات في التشريع اللبناني

يقصد بالجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بالعقوبات الاتية: الحبس مع التشغيل أو الحبس البسيط أو الغرامة. عقوبة الجنحة تتراوح بين ١٠ أيام و٣ سنوات اما الغرامة تتراوح بين ٥٠ الف ومليوني ل. [٣].

وقد حظر المشرع اللبناني حيازة أو احراز أو شراء كمية ضئيلة من المواد المخدرة سواء كانت مواد شديدة الخطورة أو خطرة وبدون وصفة طبية وبقصد التعاطي والاستهلاك ويتعرض للعقوبة كل من يخالف هذا الخطر. نصت المادة [١٢٧] على {يعاقب بالحبس من ٣ أشهر الى ٣ سنوات وبالغرامة من مليونين الى خمسة ملايين ليرة كل من حاز أو اشترى كمية ضئيلة من مادة شديدة الخطورة بدون وصفة طبية وبقصد التعاطي وكانت ضالتها تسمح باعتبارها مخصصة للاستهلاك الشخصي ويتعرض لذات العقوبة من ثبت إدمانه على التعاطي هذه المادة ولم يذعن لإجراءات العلاج المنصوص عليها من الباب الثاني [الجزء الثاني] من هذا القانون.

ويجوز منح المحكوم عليه وقف التنفيذ العقوبة أو اعفاءه من تنفيذها إذا كان قاصراً أو لم يكن مكرراً أو تعهد بعدم التكرار وخضع لتدابير العلاج أو الرعاية التي فضتها المحكمة وتشدد العقوبة إذا كان

(١) المادة [١٢٦] من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني النافذ.

(٢) المادة [١٢٥] والمادة [١٢٦] من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني النافذ.

(٣) المواد [٣٩] و [٥١] و [٥٣] من قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣.

الفاعل من المهنيين العاملين في مجال الصحة [1].

كما جعلت المادة [١٢٧] الحبس والغرامة سبيلا تجريبيا للمتعاطي بكمية قليلة من المخدرات يمكن اعتبارها مخصصة للاستهلاك الشخصي، ويمكن ان يتعرض المدمن لنفس العقوبة في حالة عدم إذعانه لإجراءات العلاج التي نص عليها القانون وإن ما جاء في الفقرة الثانية من المادة حيث اجازت منح المحكوم عليه وقف التنفيذ او حتى إعفائه من تنفيذ هذه العقوبة في أربع حالات اذا كان المحكوم عليه قاصراً وقد جاء هذا في محله حيث لا فائدة من وضعه في السجن، وكذلك اذا لم يكن الجاني مكرراً واذا خضع المحكوم عليه تدابير العلاج التي تفرضها المحكمة.

اما فيما يخص تشديد العقوبة اذا كان المتعاطي للمخدرات من المهنيين الذين يعملون في الصحة لذا نرى من إخضاعه الى نفس التدابير أعلاه مادام الغاية من ذلك واحدة هي إتاحة الفرصة للمتعاطي للخروج من وضعه [2]، اما بخصوص تعاطي المواد الخطرة مع مراعاة المادة [٩٤] من هذا القانون[3] فقد عاقب قانون المخدرات اللبناني بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من مليون الى ثلاثة ملايين ليرة على كل من حاز أو أحرز أو أشترى كمية ضئيلة من المواد الخطرة اذا كان ذلك بدون وصفة طبية، ويتعرض لذات العقوبة من ثبت إدمانه على تعاطي هذه المادة [4]، نصت المادة [١٥٠] من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني النافذ على {يضاعف الحد الأقصى للعقوبة في الحالات الاتية:

اذا كان دور الجاني تنظيم او إدارة أو تمويل ارتكاب الجريمة. اذا كان الجاني مكرراً. اذا كان الجاني مشتركاً في احدى العصابات الدولية لتهريب المخدرات. اذا كان الجاني ينتمي الى عصابة محلية منظمة. اذا استعمل العنف أو السلاح. اذا كان يشغل وظيفة عامة وقد ارتكب الجريمة أثناء توليه هذه الوظيفة. اذا كان من المهنيين العاملين في مجال الصحة. اذا كان العقار قد اعطي لشخص قاصر أو معوق عقليا أو شخص تحت العلاج من الإدمان. اذا كانت العقاقير المخدرة المسلمة قد تسببت بوفاة شخص أو عدة أشخاص. اذا كانت الجريمة قد ارتكبت في مؤسسة إصلاحية أو عسكرية أو علاجية أو مركز للخدمات الاجتماعية. اذا كان الجاني قد أضاف الى العقاقير المخدرة مواد ضاعفت من خطورتها. لا يجوز منح الأسباب المخففة في الحالات المذكورة في هذه المواد}.

---

(١) المادة [١٢٧] من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني النافذ.

(٢) غسان رباح، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد، مرجع سابق، ص١٤٥ -١٤٦-١٤٧.

(٣) نصت المادة [٩٤] من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني النافذ على {{لوزير الصحة العامة، عند الاقتضاء ان يرخص للصيادلة أو لغيرهم من موزعي التجزئة المعتمدين بالشروط التي يحددها بان يصرفوا للأفراد بناء على تقديرهم الشخصي ودون وصفة طبية كميات صغيرة من مواد مدرجة في الجدول الثالث ومن المستحضرات التي تحتوي عليها وذلك في حالات استثنائية ولأغراض طبية بحتة}}.

(٤) المادة [١٣٠] من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني النافذ.

فقد ضاعفت هذه المادة من عقوبة مرتكب الفعل الجرمي المتعلق بالمخدرات وما ينتج عنها بالنظر للدور الذي يقوم به الجاني.

المطلب الثاني: دور المشرع العراقي في مكافحة المخدرات

عاقب قانون المخدرات العراقي الكثير من الأفعال التي لها علاقة غير مباشرة بالمخدرات وهذا يدل على حرص المشرع العراقي على قطع كل صلة بين الأفراد والمخدرات وسنقسم هذا المطلب الى فرعين الفرع الأول جنايات المخدرات والفرع الثاني جنح المخدرات.

الفرع الأول: جنايات المخدرات في التشريع العراقي

يختلف تعريف الجناية في التشريع العراقي عنه في التشريع اللبناني، فالجناية في التشريع العراقي {هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية:

١- الإعدام.

٢- السجن المؤبد.

٣- السجن أكثر من خمس سنوات الى خمسة عشر سنة }[1].

فقد نصت المادة [٢٧] من قانون المخدرات العراقي على {يعاقب بالاعدام أو بالسجن المؤبد كل من ارتكب احد الأفعال الاتية:

أولا /أستورد أو جلب أو صدر مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون.حدأحد

ثانيا /أنتج أو صنع مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي اجازها القانون.

ثالثا/ زرع نباتاً ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو أستورد أو جلب أو صدر نباتاً من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها بقصد المتاجرة بها أو المتاجرة ببذورها في غير الأحوال التي أجازها القانون }[2].

كذلك فقد نصت المادة [٢٨ /أولا] على {يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لا تقل عن [١٠,٠٠٠,٠٠٠] عشرة ملايين دينار ولا تزيد على [٣٠,٠٠٠,٠٠٠] ثلاثين مليون دينار كل من أرتكب أحد الأفعال الاتية:

(١) المادة [٢٥] من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ.

(٢) المادة [٢٨/أولا] من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.

أولا /حاز أو أحرز أو أشترى أو باع أو ملك مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن جدول رقم [١] من هذا القانون أو نباتا من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها او نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك، بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون}[1].

يتضح مما ذكر أن العقوبات الاصلية لجرائم المخدرات والمؤثرات بقصد الاتجار هي الإعدام والسجن، أو المؤقت.

ومن الملاحظ ان عقوبة الإعدام قد علقت بعد عام ٢٠٠٣ بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم [٧]، القسم [٣]، الصادر في ٢٠٠٣/٦/١٠، الوقائع العراقية، العدد ٣٩٧٨، الصادرة في ٢٠٠٣/٦/١٠، ص٢٧ وفي عام ٢٠٠٤ أُعيد العمل بعقوبة الإعدام في جرائم المخدرات وذلك بموجب أمر مجلس الوزراء رقم [٣] في فقرته الثانية حيث نصت على {يشمل بأحكام البند أولا من هذا الامر مرتكب أحدى الجرائم المنصوص عليها في البنود {ب}و {ج}و {د} من الفقرة أولا من المادة الرابعة عشر من قانون المخدرات المتعلقة بالاتجار والتعامل بالمخدرات اذا كان الغرض من ارتكابها تمويل ومساعدة الأنشطة والافعال المنصوص عليها في المادة [١٩٠] من قانون العقوبات }[2].

وبصدور قانون المخدرات رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ أصبحت عقوبة الإعدام هي العقوبة التي تفرض على من يقوم بالأفعال المنصوص عليها في المادة [٢٧] وقد نص المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ على عقوبة السجن المؤقت في المادة [٢٨] حيث نصت {يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت ودرجة الأفعال المجرمة بكافة فقراتها ماعدا الفقرة {سادسا}[3] ونلاحظ إن عقوبة السجن المؤقت هنا جاءت على نحو التخيير، وكذلك عاقب المشرع في الفقرة {أولا} من المادة [٣٠] من القانون ذاته بعقوبة السجن المؤقت وبدون التخيير مع عقوبة أخرى على من يعتدي على موظف أو مكلف بخدمة عامة من المناط بهم وقد ساوى القانون في العقاب بين الفاعل الأصلي والشريك.

وكذلك ساوى بين الحكم بين الجريمة التامة وبين الشروع في الجريمة بخلاف الحكم المقرر في المادة [٣١] عقوبات وذلك في المادة [٣٥/ سادسا] من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ {يعاقب على الشروع بارتكاب أي من الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة كما يعاقب على الاشتراك في الجريمة سواء التحريض، أو الاتفاق أو المساعدة أو أية صورة أخرى للاشتراك بعقوبة الفاعل للجريمة}.

---

(١) المادة [٢٨/أولا] من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧..

(٢) أنظر أمر مجلس الوزراء رقم ٣، الفقرة ٢، الصادر في ٢٠٠٤/٨/٨، الوقائع العراقية، العدد ٣٩٨٧، الصادرة في ٢٠٠٤/٩/١، ص٦.

(٣) المادة [٢٨] من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.

ولقد أكتفى المشرع العراقي لإدانة المتهم وعقابه في بعض جرائم الجنايات الخاصة بالمخدرات تحقق عناصر العقد العام دون اشتراط العقد الخاص وهذه الجرائم نصت عليها الفقرات ثانياً، ثالثاً، رابعاً، خامساً من المادة [٢٨] من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ [١]. نصت على أنه {يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لا تقل عن [١٠٠٠٠٠٠٠] عشرة ملايين دينار ولا تزيد على [٣٠٠٠٠٠٠٠] ثلاثين مليون دينار كل من أرتكب الافعال الاتية.

ثانياً /قدم للتعاطي مواد مخدرة أو مؤثرة عقلياً أو أسهم أو شجع على تعاطيها في غير الأحوال التي أجازها القانون.

ثالثاً /اجيز له حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم [٣، ٢، ١] لاستعمالها في غرض معين وتصرف فيها خلافاً لذلك الغرض.

رابعاً/ أدار أو أعد أو هيأ مكاناً لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية.

خامساً /أغوى حدثاً أو شجع زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية.

ولقد تضمنت المادة [٣٠] من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ السجن المؤقت على كل من أعتدى على موظف أو مكلف خدمة عامة ممن ينفذون القانون وتتحول العقوبة الى السجن المؤبد إذا أنشأ عن الاعتداء عاهة مستديمة، وترتفع لتصل الى الإعدام اذا ما أفضى هذا الاعتداء الى موت المجني عليه [٢].

الفرع الثاني: جنح المخدرات في التشريع العراقي

يقصد بالجنحة في التشريع العراقي {الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: ١-الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات ٢-الغرامة }[٣].

جنح المخدرات يمكن تقسيمها الى العقوبات التي تقع على جنح المخدرات والتي ترتكب بقصد خاص مثال ذلك التي ترتكب بقصد الاتجار وبقصد التعاطي والتي ترتكب بدون قصد مثال ذلك كل من سمح للغير بتعاطي المخدرات في أي مكان عائد له وان كان بدون مقابل أو الطبيب الذي أعطى وصفة طبية لغير أغراض العلاج الطبي مع علمه بذلك.

(١) المادة [٢٨] من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ.

(٢) المادة [٣٠] من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ.

(٣) المادة [٢٦] من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ.

أولا: جرائم جنح المخدرات التي ترتكب بقصد:

١- جنح المخدرات بقصد التعاطي: بعض القوانين تنظر الى التعاطي على أنه أثم في حق نفسه وفي حق المجتمع فهو يستحق العقاب وكلما يتشدد المشرع في العقاب على هذه الجرائم فان النتيجة هي الإقلاع عن ارتكابها وهذا هو أغلب مناهج القوانين الخاصة بالمخدرات في الدول العربية وهناك اتجاه أخر ينظر الى المتعاطي على أنه مريض يجب معالجته حيث ذهب بعضهم الى إن التشدد مع المتعاطي، بل وحتى مع المدمن تشدد ظالم وذلك لان الجرم المنسوب الى المدمن لا يجب ينظر إليه الا كمريض نفسي يستوجب المعالجة لا العقوبة. فالمتعاطي مريض وضحية ضغوط نفسية وبيئية أقوى من إرادته ومن الواجب أن تمد له يد المساعدة فيعالج من مرضه [١].

لقد واكب المشرع العراقي التطور الذي أصاب تشريعات المخدرات والمؤثرات العقلية في قانونه الجديد وذلك في النظرة الى المتعاطي والمدمن، فقد نزل بعقوبة جريمة التعاطي من الجناية الى عقوبة الجنحة فأصبحت لا تزيد عقوبة الحبس على ثلاث سنوات بعد أن كانت عقوبة التعاطي في القانون السابق يصل السجن فيها الى خمس عشر سنة [٢].

فقد نصت المادة [٣٢] من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ على {يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن [١] سنة ولا تزيد على [٣] ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن [٥٠٠٠٠٠٠] خمسة ملايين دينار ولا تزيد على [١٠٠٠٠٠٠٠] عشرة ملايين دينار كل من أستورد أو أحرز أو أشترى مواد مخدرة، أو مؤثرات عقلية، أو سلائف كيميائية أو زرع نباتاً من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو أشتراها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي}. كما جاء في المادة [٤٠ / أولا] من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ على {لا تقام الدعوى الجزائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من تلقاء نفسه للعلاج في المستشفى المختصة بعلاج المدمنين}.

٢- جنح المخدرات بقصد الاتجار: نصت على هذه الجرائم وعلى عقوبتها المادة [٢٨/سادساً]من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ {يعاقب بالحبس الشديد وبغرامة لا تقل عن [٥٠٠٠٠٠٠] خمسة ملايين دينار ولا يزيد عن [١٠٠٠٠٠٠٠] عشرة ملايين دينار كل من:

١-حاز أو أحرز أو أشترى أو باع أو تملك مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم [٥، ٤، ٣، ٢] من هذا القانون أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك، بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال

(١) . خلود سامي أل معجون، مكافحة المخدرات في النظام الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٠، ص١٢٩.

(٢) موفق حماد عبد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص٢٢٦-٢٢٧.

التي أجازها القانون.

٢-يعاقب بذات العقوبة المدرجة في الفقرة سادساً من هذه المادة كل من حاز أو أحرز أو أشترى أو باع أو تملك مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صورة صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون للمواد المدرجة ضمن الجداول المتبقية من هذا القانون وهي [١٠، ٩، ٨، ٧، ٦، ٥، ٤] المرفقة بهذا القانون}.

إن الأفعال الواردة في نص المادة أعلاه يقوم على قصد خاص وهو قصد الاتجار وإن عقوبة الحبس والغرامة هو عقاب بسيط لا يتناسب مع حجم الجريمة لان الأفعال الواردة من شأنها أن تؤدي الى انتشار المخدرات وكان يفترض على المشرع رفع مستوى الجريمة الى جناية لاسيما هناك مواد خطرة كالهيروبين والقات مدرجة ضمن الجداول.

ثانياً: جرائم جنح المخدرات التي ترتكب دون قصد

أو مؤثرات عقلية لغير أغراض العلاج الطبي مع علمه بذلك بالحبس مدة لا تقل على [٣] أشهر أو بغرامة لا تقل عن [٣٠٠٠٠٠٠] دينار ولا تقل عن [٥٠٠٠٠٠٠] دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع منع مزاولة المهنة لمدة سنة. هنا للمحكمة سلطة تقديرية بالحكم بالحبس أو بالغرامة[١].

وقد عاقب القانون في المادة [٣٣/أولا] بالحبس مدة لا تقل عن [٦] أشهر ولا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاث ملايين دينار ولا تزيد عن خمسة ملايين دينار على كل من سمح للغير بتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية في أي مكان عائد له حتى وإن كان بدون مقابل، وكذلك على من ضبط في مكان أعد أو هيأ لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية مع علمه بذلك.

لكن أحكام هذه الفقرة لا تسري على الزوجة، أو الزوج أو الأصول أو الفروع [٢] إن تجريم هاتين الحالتين هو إنهما تساعد في انتشار المخدرات على الرغم من إن الجاني لا يتاجر بها ولا يتعاطاها وذلك لكي يقطع دابر كل مساعدة.

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة [٣٣] على المعاقبة بغرامة لا تقل عن [٢٠٠٠٠٠٠] مليوني دينار ولا تزيد عن [٥٠٠٠٠٠٠] خمسة ملايين دينار على كل من علم بوجود النباتات المخدرة المحظورة وفق هذا القانون ومزروعة في مكان ما لأغراض غير مشروعة ولم يبادر بالإخبار عنها[٣].

---

(١) المادة [٣١] من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

(٢) المادة [٣٣/ أولا] من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ.

(٣) المادة [٣٣/ثالثا] من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ.

ولقد عاقب المشرع العراقي على الشروع بارتكاب الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة وعاقب كذلك على الاشتراك في الجريمة بعقوبة الفاعل الأصلي للجريمة سواء كان دوره التحريض، أو الاتفاق، أو المساعدة، او أية صورة أخرى [1].

كما أعفى القانون العراقي من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإخبار السلطات العامة عن الجريمة وأن يكون الاخبار قبل ارتكاب الجريمة وقبل ان تقوم السلطات بالاستقصاء والبحث اما إذا حصل الاخبار بعد قيام السلطات بذلك فهنا الجاني لا يعفى من العقوبة.

أما في حالة تشديد العقوبة فقد شددت المادة [٢٩] العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العود أو إذا كان الجاني موظف أو مكلف بخدمة منوطه بهم مكافحة الاتجار أو إذا أشترك الفاعل في عصابة دولية أو إذا أرتكب الجريمة في دار عبادة، أو مؤسسة تعليمية، أو عسكرية أو سجن أو مكان حجز أو دار إصلاح للأحداث او للمتسولين أو لرعاية الايتام [2].

(١) المادة [٣٥/سادسا] من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ.

(٢) المادة [٢٩] من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من إعداد هذه الدراسة التي تناولنا فيها المواجهة القانونية للمخدرات والمؤثرات العقلية، لابد من إبراز أهم النتائج التي تمخضت عن هذه الدراسة فضلا عن جملة من المقترحات التي نرى الى الإشارة إليها لأهميتها، بغية التوصل الى معالجة تشريعية لجرائم المخدرات.

أولا: النتائج:

١- إتبع المشرع العراقي النظام المختلط في تحديد المخدرات والمؤثرات العقلية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم [٥٠] لسنة ٢٠١٧ حيث تم إدراج المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية في جداول على سبيل الحصر وخول وزير الصحة بالإضافة أو الحذف أو التعديل بالنسب بموجب الفقرة {ثانياً} من المادة [٤٩].

٢- لاحظنا عدم النص في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على تجريم المخدرات الرقمية، الامر الذي يستلزم إتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة بشأن مواجهة المخدرات الرقمية.

٣- قانون المخدرات العراقي نص على عقوبة الإعدام عن جريمة الاتجار بالمخدرات بينما القانون اللبناني جاء خالياً من عقوبة الإعدام.

٤- لقد عاقب كل من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي واللبناني النافذين على الاشتراك في جرائم المخدرات سواء بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة أو أية صورة أخرى للاشتراك بعقوبة الفاعل الأصلي للجريمة.

٥- تم الاعتماد من قبل المشرعين العراقي واللبناني قوائم المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وهي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها و إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

٦- لقد تدرج المشرع العراقي في المواجهة العقابية من خلال التدرج في العقوبات المحددة لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية إبتداء من أشد العقوبات الاصلية الإعدام الى أخف العقوبات وهي الغرامة.

٧- أغفل المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ عن تحديد كمية المخدرات والمؤثرات العقلية التي تشكل الحد الذي يفصل بين جريمة الاستعمال الشخصي والتعاطي، وبين جرائم المخدرات الأخرى.

٨- السياسة العقابية التي إتبعها التشريعين العراقي واللبناني تكاد تكون متقاربة مع وجود إختلاف بسيط في بعض المسائل.

ثانياً: المقترحات

١- نشر الوعي بمخاطر المخدرات على المجتمع في وسائل الاعلام المرئية والمسموعة.

٢- حل مشكلة البطالة وتوفير فرص عمل للشباب حتى لا ينجرفوا نحو جرائم المخدرات.

٣- وضع خطة لمكافحة المخدرات وذلك لمنع انتشارها وخاصة بعد الانفلات الأمني بعد عام ٢٠٠٣ وذلك من خلال تأسيس جهاز لمكافحة المخدرات اسوة بجهاز مكافحة الإرهاب وتشكيل محاكم خاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية لغرض الإسراع في حسم إجراءات المحاكمة.

٤- إضافة مادة مستقلة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بشأن النص على تجريم المخدرات الرقمية ومواجهة المواقع الالكترونية التي تعمل على بث هذا النوع من المخدرات.

٥- معالجة المدمنين على المخدرات بالعناية الطبية وذلك بالاعتناء بالمؤسسات العلاجية وفق أحدث الأساليب العلمية.

٦- على صعيد المواجهة الإجرائية يتطلب الرقابة على الأماكن العامة مثال على ذلك المقاهي وصالات الألعاب.

٧- دعوة المشرع العراقي الى تجريم من دفع غيره لتعاطي المواد المخدرة بالإكراه أو الغش.

٨- تشديد الرقابة لمواجهة المخدرات على الحدود مع دول الجوار وكذلك في المطارات والموانئ.

٩- إقامة المؤتمرات العلمية والندوات والورش لتبيان مخاطر المخدرات على المجتمع ووضع المقترحات العلمية الكفيلة لمعالجتها.

١٠- قيام دور العبادة كافة بأخذ دورها لغرض نشر الوعي الديني لبيان خطر المخدرات على المجتمعات كافة.

المصادر والمراجع

أولا: الكتب

١. إبراهيم عباس، كشف الشبهات عن اضرار القات، دار بلنسية للنشر، الرياض، ١٩٩٥.

٢. خلود سامي أل معجون، مكافحة المخدرات في النظام الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٠.

٣. د غسان رباح، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٢٢١.

٤. د. احمد عبد العزيز الأصفر، أسباب تعاطي المخدرات للمجتمع العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٢.

٥. د. عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٦. د. عماد فتاح إسماعيل، مكافحة تعاطي المخدرات بين العلاج والتجريم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،٢٠١٧.

٧. د.سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات الادمان والمكافحة، ط١، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩.

٨. د.محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٤.

٩. د.موفق عبد، جرائم المخدرات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣.

١٠. د.يوسف مصطفى، المخدرات والمجتمع، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، ١٩٩٦.

١١. زكي محمد الفهد، المخدرات، تعريفها، انواعها، تقسيمها، خصائصها، المعهد العالي للعلوم الامنية، ١٩٩٨، الرياض.

١٢. عزت حسنين، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون، بدون مكان نشر، ط١، ١٩٨٦، ص٢٣٤. شوقي عبد المجيد، حجم مشكلة المخدرات وتطور إجراءات مكافحتها، المعهد العالي لضباط الامن الداخلي، ١٩٩٥.

١٣. علي الدين هلال، الامن القومي العربي، دراسة في الأصول، شؤون عربية العدد ٢٥، القاهرة، كانون الثاني.

١٤. غسان رباح، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد، مع دراسة مقارنة في الادمان والاتجار غير المشروع، دار الخلود، القاهرة، ١٩٩٩.

١٥. جعفر شاكر حسين، د محمد جبار تويه النصراوي، المواجهة الجنائية للمخدرات والمؤثرات العقلية دراسة مقارنة، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٢

١٦. محمد عباس منصور، العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ١٩٩٣.

١٧. محمد فرات العزاوي، جرائم المخدرات وسبل مكافحتها، دراسة مقارنة، ٢٠٢٢.

١٨. محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، زين الحقوقية، ط٢، بيروت، ٢٠١٥.

١٩. محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

٢٠. موفق حماد عبد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

٢١. الهادي علي يوسف أبو حمرة، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدر، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبا، ١٩٩٦.

ثانيا: الرسائل والاطاريح

١. داود علجية، ارتباط المخدرات بالأجرام، مذكرة تخرج مقدمة الى المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ٢٠٠٨.

٢. عبد الكريم الدوس، جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الازهر، ٢٠١٣.

٣. محمد حسون عبيد، جريمة تعاطي المخدرات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٦.

٤. ميسون خلف حمد الحمداني، جرائم المخدرات في القانون العراقي 'دراسة مقارنة 'أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين '٢٠٠٧'.

ثالثا: المجلات

١. د. اسماعيل نعمة عبود، اسباب واثار جريمة تعاطي المخدرات، مجلة العلوم الانسانية، كلية التربية للعلوم الانسانية، المجلد (٢٣)، العدد الرابع، ٢٠١٦.

٢. د. يوسف بن محمد الهويش، أسباب انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات بين الشباب واثارها وسبل الوقاية منها، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد٣٣، العدد٧٠، الرياض، ٢٠١٧.

٣. مجيد مجهول درويش، التنظيم القانوني لدور الإدارة لمكافحة المخدرات، مجلة اوروك للعلوم الإنسانية، جامعة المثنى، كلية التربية للعلوم الإنسانية، العدد الأول، المجلد الحادي عشر، ٢٠١٨.

رابعا: القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢. قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣.
٣. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.
٤. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبنانية، رقم ٦٧٣، الصادر في ١٩٩٨/٣/١٦.
٥. قانون مكافحة المخدرات المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل.